الدكتور زكرياء الخوة

علم فقه الحديث

وعلاقته بالواقع في المدرسة الحديثية المغربية

الطبعة الأولى
2023

علم فقه الحديث وعلاقته بالواقع في المدرسة الحديثية المغربية د.زكرياء الخوة

هذا الكتاب

اعتنى هذا الكتاب ببيان مناهج فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية في اعتبار الواقع عند الاستنباط وتوجيه أحكام السنة النبوية، مع عرض أمثلة تطبيقية لجملة من القواعد الاجتهادية التي سبق إليها فقهاء هذه المدرسة، ومنهج تنزيلها في فقه النصوص واستنباط أحكامها وحكمها.

المؤلف

الدكتور زكرياء الخوة

علم فقه الحديث

وعلاقته بالواقع في المدرسة الحديثية المغربية

الطبعة الأولى

2023

مطبعة سيالكو / الرباط

المملكة المغربية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الإيداع القانوني: 2023MO2643

ردمك: 978-9920-41-817-1

Dr. Zakaria Elkhaoua

Hadith jurisprudence's Science

and its relationship to reality in the Hadith school's of Morocco

First Edition
2023

Cealco Press / Rabat
Kingdom of Morocco
All rights reserved to the author

Legal deposit: 2023MO2643

ISBN : 978-9920-41-817-1

تقديم

علم فقه الحديث هو ثمرة علوم السنة المشرفة وبه قِوام الشريعة، لعناية أهله ببيان معاني كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرح دلالاتها، وتعيين محتملاتها، واستنباط الأحكام منها، فاكتسب شرفه ومنزلته بشرف الموضوع الذي يبحث فيه.

وقد حظي بعناية كبيرة من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من فقهاء الإسلام، حتى أضحى علما مكتمل الأركان، له نشأته ومناهجه وقواعده ومدارسه وأعلامه ومؤلفاته.

وكان لهذا العلم عند فقهاء المدرسة المغربية منزلة عظيمة، وإسهاماتهم في خدمته والعناية به تأليفا وتقعيدا ومدارسة

معلومة مشهودة لمن تأمل في تراثهم ومصنفاتهم، إذ لا يخلو مصدر من مصادر المعرفة الإسلامية من أقوال: "ابن عبد البر والباجي وابن بطال وابن حزم والقاضي عياض والقرطبي" رحمهم الله جميعا، ولا ينكر باحث منصف ما قدمه أعلام هذه المدرسة من خِدمات للتراث الفقهي الحديثي.

من أجل ذلك رغبت الإسهام في كشف العلاقة بين فقه الحديث والواقع، من خلال الجهود التي قدمها فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية، مع عرض جملة من النماذج التي يجب الإفادة منها في فهم النص وفهم الواقع الذي سينزل عليه أحكام النص.

الإشكالية:

لا يخفى على الباحثين ما تواجهه السنة النبوية من سوء فهم وتنزيل، يرجع إلى البعد عن المنهج الذي سلكه فقهاء الإسلام في التثبت من الأخبار والتفقه فيها، وجاء هذا البعد نتيجة لظهور دعاوى مستجدة، يزعم أصحابها أن الفقه لا يخدم الواقع ولا يواكب مستجداته، ويصفون التراث الفقهي بالجمود وعدم التكييف مع قضايا العصر ونوازله، وهذا طرح يفتقر إلى الدقة والإنصاف، لأن الغرض الأول من وجود الفقه هو خدمة الواقع، وقد قرر العلماء أن المسائل التي لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي[1]، من هنا يمكن طرح الإشكالات الآتية:

[1] الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: 1417هـ، 43/01

- ما المقصود بمصطلحي التفقه والواقع، وما العلاقة بينهما؟
- كيف تعامل فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية مع النصوص الحديثية "تأليفا وتقعيدا"؟
- ما هو منهج فقهاء الحديث بالمغرب في إعمال الواقع واعتباره في فهم النصوص وتنزيلها؟
- كيف يمكن استثمار مناهج فقهاء الحديث بالمغرب في التعامل مع النص والواقع؟

وقد أجاب البحث عن هذه الإشكالات بغية تحقيق الأهداف الآتية:

الأهداف:

أ. بيان المنهج الذي اتبعه فقهاء الحديث في دراسة النصوص واستمداد الفوائد والأحكام منها.

ب. بيان خصائص المدرسة المغربية في علم فقه الحديث، وما تميز به روادها.

ج. كشف العلاقة بين فقه الحديث والواقع، من خلال القواعد والضوابط التي اجتهد أعلام المدرسة المغربية في تقعيدها.

د. توجيه الباحثين المعاصرين إلى طرق استثمار مناهج المتقدمين في التعامل مع النص والواقع.

ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت المناهج الآتية:

المنهج:

أعملت المنهج **الوصفي** في دراسة المبحث الأول الذي بينت فيه دلالة المصطلحات الواردة في العنوان، ثم المنهج **الاستقرائي** -استقراء جزئي- في تتبع قضايا البحث بمصادر

فقه الحديث بالمدرسة المغربية، ثم المنهج **التحليلي**، في دراسة الآراء وتقويمها، وفق الخطة الآتية:

الخطة المتبعة:

كسرت البحث إلى تقديم ومبحثين ثم خاتمة، بينت في المبحث الأول دلالة المصطلحات الواردة في العنوان، وخصصت المبحث الثاني لكشف العلاقة بين علم فقه الحديث والواقع عند أعلام المدرسة المغربية، وتوجته بخاتمة عرضت فيها ما توصلت إليه من النتائج والآفاق.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول:

دراسة مفاهيم ومصطلحات البحث

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول:

علم فقه الحديث "دلالته ومفهومه"

المطلب الثاني:

الواقع "دلالته ومفهومه"

المطلب الثالث:

المدرسة الحديثية المغربية.

المبحث الأول: دراسة مفاهيم ومصطلحات البحث.

تفكيك المصطلحات وضبط مفاهيمها ودلالاتها يوضح الرؤية للباحث والناقد، إذ لا سبيل إلى إدراك المعاني المقصودة إلا بتفكيك الألفاظ وتمييز دلالاتها من محتملاتها، وقد ضمنت بحثي ثلاثة مصطلحات رئيسة تفكيكها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: علم فقه الحديث "دلالته ومفهومه".

فقه الحديث مصطلح مركب من لفظتين لهما دلالات متعددة، وهو تركيب إضافي استعمله المتقدمون في تصانيفهم ودواوينهم، ويتوقف إدراك المعنى المركب على إدراك معاني المفردات المكونة له، وهي الفقه ثم الحديث، ومجمل ما ذكر في تعريفاتها ما يلي:

الفرع الأول: الفقه هو الفهم والعلم، ويرجع في أصله اللغوي إلى الثلاثي: "فَ قِ هَ"، قال الخليل: "الفقه: العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه، وفقه يفقه فقها إذا فهم، وأفقهته: بينت له، والتفقه: تعلم الفقه"[1].

وقال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[2].

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، الناشر: دار هلال، تحقيق: ابراهيم السامرائي، حرف الهاء، باب الهاء والقاف والفاء، 370/03

[2] ابن فارس، أحمد بن زكرياء، مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون، سنة: 1399، كتاب الفاء.442/04

وعلى هذين المعنيين مدار أهل اللغة في معاجمهم، وهناك من فرق بين العلم والفهم، فاعتبر الفهم أخص من العلم، لأنه يتعلق بغوامض الأشياء، وخفايا الأمور، أما العلم فهو أعم منه.

أما في **الاصطلاح** فقد عرفه القاضي أبو الوليد الباجي بقوله: هو معرفة الأحكام الشرعية[1].

وهذا التعريف الذي ذهب إليه الباجي وغيره من أهل الأصول هو الأسلم، لأن فيه احتراز كبير عن إخراج ما هو من الفقه منه.

---

[1] الباجي، أبو الوليد سليمان، الحدود في الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد اسماعيل، الطبعة الأولى: 1424، ص 101.

ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، الناشر: دار البيارق عمان، تحقيق: الحسين يدري، حسن فودة، الطبعة الأولى: 1420هـ، ص 21

فإذا قيده أهل الاصطلاح بأحكام المكلفين، قد يعترض عليهم بأن من الفقه ما لا يختص بالمكلفين كأحكام الحيوان ونحوها.

قال **الباجي**: "وعندي أن ما حددته به أسلم من الاعتراض، وهو قولنا "معرفة الأحكام الشرعية"[1].

وعبر الباجي هنا بالمعرفة، وهذه دقة في وضع الحد، إذ المعرفة أخص من العلم، لأن من مقتضياتها التفصيل، أما العلم فقد يكون مفصلا وقد يكون مجملا.

قال أبو هلال العسكري: " المعرفة أخص من العلم لأنها علمت بعين الشيء مفصلا عما سواه والعلم يكون مجملا

[1] الباجي، الحدود ص101

ومفصلا ... وليس كل علم معرفة وذلك أن لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من التخصيص في ذكر المعلوم"[1].

وهذا التعريف إذا نظرنا إلى وضعه وصياغة ألفاظه، يكشف للناظر أنه تعريف لـ"التفقه" أي: العملية الاجتهادية التي يقوم بها المجتهد لفهم النص، وليس تعريفا للعلم أي علم الفقه.

فالمعرفة طريقها الاجتهاد، ومعرفة الأحكام الشرعية، لا تكون إلا بعد جملة من المراحل التي يمر بها الناظر المحقق ليصل إلى الحكم.

[1] ينظر: العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، الناشر: دار العلم والثقافة بالقاهرة، تحقيق: ابراهيم سليم، ص 80

من أجل ذلك عرفه إمام الحرمين وقيد تعريفه بالاجتهاد، فقال: " **الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**"[1].

وعدم تقييده بالأدلة التفصيلية، لأن الفقه منه ما هو مستنبط من الأدلة، ومنه ما هو موروث عن صحابة رسول الله ﷺ من خلال الصحبة والمشاهدة وحكايات الأحوال، فنقل إلينا إما على سبيل التواتر أو دونه في المرتبة.

والمعنى الثاني -أي العملية الاجتهادية أو التفقه- هو ما قصدته في هذا البحث وهو المعنى المستعمل فيه من أوله إلى آخره.

[1] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، متن الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد، بدون طبعة، ص 07

الفرع الثاني: الحديث أصله من "حدث"، ومعناه كون الشيء ووجوده بعد العدم، ومنه إطلاق أرباب الكلام والمنطق على الخلق والإيجاد مصطلح "الحدوث".

قال ابن فارس: "الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل

الحدث: الطري السن، والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"[1].

وقال الراغب: "الحدوث: كون الشيء بعد أن لم يكن، عرضا كان ذلك أو جوهرا، وإحداثه: إيجاده."[2]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب الحاء والدال وما يثلثهما. 36/02

[2] الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم، تحقيق: صفوان عدنان، الطبعة الأولى: سنة 1412هـ، ص 222

وحدوث الشيء وتكونه ووجوده بعد العدم، أقرب إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي من غيره من المعاني، لأن الحديث كلام وأخبار وأقوال حدثت وأنشئت بمسبب لها، من وقوع واقعة أو سؤال أو تبيين مجمل أو إيضاح مبهم.

أما في **الاصطلاح**، فشهرة المصطلح أغنت عن وضع حد منضبط له بين المتقدمين من أهل الصنعة، وعرف معناه والمقصود به في عهد النبي ﷺ بين أصحابه وأهله، فكانوا يستعملون لفظ الحديث لما قاله النبي ﷺ من الكلام، إما جوابا عن سؤال أو حادثة من الحوادث، أو تفسيرا لما نزل من القرآن أو غيرها من الأغراض.

من أجل ذلك دأب المتقدمون من أهل المصطلح على الخوض مباشرة في أقسامه وما يتفرع عنها، وقلما نجد من يعرفه بتعريف مانع، إلا عند التفرقة بينه وبين غيره من المفردات المشابهة، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في النزهة، عند تفرقته بين الخبر والحديث، بقوله:

"وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس"[1].

[1] ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الناشر: مطبعة الصباح، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، سنة 1421هـ، ص 41

واختار بعض أهل الأصول التعريف المقيد بالقول والفعل والإقرار، باعتبارها مظنة للأحكام الشرعية، وجعلوا السنة والحديث واحد، أما أهل الحديث والسير فاختاروا التعريف العام للحديث، لأن المحدث غرضه ليس البحث عن الأحكام الشرعية، بل الوصول إلى اللفظة النبوية، أو ما روي عن النبي ﷺ من صحابته رضي الله عنه، بالنظر في الأسانيد وتمحيصها وتمييز الصالح من غيره، والمقبول من المردود، وليس غرضه استنباط الحكم الشرعي.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن دقيق العيد بقوله: " معلوم أن نظر المحدث من حيث هو محدث، إنما هو في الإسناد،

وما يتعلق به، لا من جهة استنباط الأحكام من الألفاظ ومدلولاتها، فإن تكلم في ذلك، فمن حيث هو فقيه"[1].

والمعنى العام للحديث هو المقصود في بحثي، لأن عموم السنة مظنة للأحكام الشرعية، والاقتصار على تحديد عدد معين من أحاديث الأحكام فيه إقصاء لبقية الأحاديث المقبولة التي احتج بها الفقهاء في بناء الأحكام.

الفرع الثالث: المركب الإضافي "فقه الحديث".

لم يرد عند المتقدمين من أهل الصنعة الحديثية والأصولية تعريف دقيق منضبط مانع للمصطلح المركب، لكنهم ذكروا دلالته ومفهومه العام، منهم: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري

[1] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، الناشر: دار النوادر، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، 1430هـ، 06/05

الذي جعله في النوع العشرين من كتابه المعرفة، فقال رحمه الله: "معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة"[1].

وذكر القاضي عياض رحمه الله مفهوما عاما لكنه لم يحدد المصطلح المراد بمفهومه الذي ذكره، ويمكن تنزيله على مصطلح فقه الحديث، قال: "ثم التفقه فيه واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها"[2].

[1] الحاكم، أبو عبد الله محمد، معرفة علوم الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: معظم الحسين، الطبعة الثانية، 1397هـ، ص246

[2] اليحصبي، القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الناشر: دار التراث، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الأولى: 1379هـ، ص 05

ومنهم من جعل التفقه أعم مما ذكر، فأدرج الآداب وما يقوم مقامها ضمن التفقه، وهذا راجع إلى نوع التأليف ومقصد المؤلف من صنعته كما سيأتي في المبحث الثاني.

قال الطيبي في الخلاصة: "وأما فقهه: فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه وهذه آداب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم"[1].

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين تعريفا لعلم فقه الحديث، ومن ذلك:

يقول الدكتور خالد الصمدي: "وعليه فإن مصطلح فقه الحديث يقصد به: فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم من

[1] الطيبي، الحسين بن محمد، الخلاصة في علوم الحديث، طبعة، المكتبة الإسلامية، تحقيق أبو عاصم الأثري، الطبعة الأولى، 1430هـ، ص 69

أقواله وأفعاله وتقريراته، وذلك بمعرفة لغته أو السنة أو في ضوء أسباب الورود أو أقوال الصحابة شهود الوحي أو اجتهادات العلماء واستنباطاتهم وتأويلاتهم ممن رزقه الله بصيرة الاجتهاد أو الجمع بين هذه الوسائل كلها في شرح السنة والاستنباط منها"[1].

وهو تعريف طويل لا يخضع لشروط الحد الذي يلزم منه أن يكون جامعا مانعا مختصرا موفيا للمقصود.

ويمكن تعريفه بالنظر إلى مفهوم المصطلحين ودلالتهما الشرعية بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإقراراته.

[1] الصمدي، خالد، مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ص17 .

فيحترز بالمعرفة عن العلم، لأن عملية "**التفقه**" اجتهادية قد يصيب المجتهد فيها وقد يخطئ، والاجتهاد مبني على الظن، والعلم يحصل به القطع.

وأضفت إلى التعريف الأفعال والإقرارات حتى يشمل مرويات الصحابة رضي الله عنهم مما له حكم الرفع، إما بوصف فعل أو حكاية حال من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أو نقل إقرار من إقراراته.

المطلب الثاني: الواقع "دلالته ومفهومه".

الواقع من الثلاثي المعتل: "وقع" ودلالته اللغوية تأتي على معان متقاربة: "السقوط" و"الثبوت" و"الضرب" و "الأثر"، وهي مفردات قريبة في المعنى وتخدم المصطلح المذكور.

قال الخليل بن أحمد: "وقع: الوقع: وقعة الضرب بالشيء، ووقع المطر"[1].

وعرفه ابن فارس بقوله: "الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء"[2].

وهذه المعاني أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، فعند إطلاق هذا المصطلح يراد به في الغالب ما ثبت بين الناس نزل بهم من أحداث وقضايا، وجاء التعبير بهذا المصطلح في القرآن

---

[1] الفراهيدي، معجم العين، مادة "وقع"، 117/02

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "وقع، 134/06

الكريم للتعبير عن الشدائد وما نزل بالناس من عذاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ**﴾[3].

قال الراغب: "وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ وقع جاء في العذاب والشدائد نحو: إذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة"[4].

أما من حيث الدلالة الاصطلاحية، فالواقع يطلق ويراد به أيام الناس وأحوالهم الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والسياسية

---

[1] سورة الواقعة، آية: 01

[2] سورة الأعراف، آية: 71

[3] سورة يونس، آية: 51

[4] الراغب، المفردات، ص880

والحركة العلمية، قال الخليل: "ووقائع العرب: أيامها التي كانت فيها حروبهم"[1].

وقد عبر الفقهاء بهذا المصطلح عن النوازل والمستجدات والقضايا التي تنزل بالناس ويحتاجون إلى معرفة حكمها وجوابها.

قال الفقيه ابن رشد القرطبي رحمه الله: "وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى"[2].

[1] الفراهيدي، معجم العين، مادة "وقع"، 118/02

[2] ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، سنة: 1433هـ، 18/01

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في ما يجب على المفتي من المعرفة والإدراك قوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه"[1].

ولابن القيم رحمه الله كلام وصف للمقصود بالواقع، قال: "فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم"[2].

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة: الأولى، سنة 1423هـ، 165/02

[2] المصدر نفسه، 139/06

فوصف الواقع بالزمان، وما يعيشه الناس، وأوجب على الناظر في أحوالهم إدراك واقعهم ومعرفته.

أما المعاصرون فقد عرفوا الواقع بتعريفات مختلفة بعضها يتعلق بالبيئة والعمران، والآخر بأحوال الإنسان، ومن ذلك:

تعريف الأستاذ عبد المجيد النجار: "نعني بالواقع: ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث".[1]

[1] النجار، عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، عدد 22 – 23 ، سنة 1989م، 111/01

فهذا تعريف عام للواقع، يدخل فيه ما يتعلق بالإنسان والعمران، وكان هذا التعريف عند حديثه عن الأحوال التي ينبغي مراعاتها في الاجتهاد عموما.

وله تعريف خاص للواقع ذكره عند حديثه عن جزئية خاصة وهي: أسس تنزيل النص، فقال: "المقصود بالواقع في هذا المقام الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها"[1].

وعلى هذه التعاريف مدار أغلب التعريفات المعاصرة، وما قصدته في بحثي هو التعريف العام، لأن فقه الحديث لم يكتف رواده بوجوب النظر في أحوال الناس بل أوجبوا النظر في البيئة والمكان الذي قيل فيه النص الحديثي، والأحوال التي رافقته

[1] النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ، أمريكا، ص120

وأحاطت به، حتى أضحى ذلك قاعدة من القواعد المعتبرة عندهم كما سيأتي في المبحث الموالي.

واختيار التعريف العام للواقع مناسب لما اخترناه عند تعريف الفقه، إذ لم نكتف بالمفهوم الضيق بل وقع الاختيار على المفهوم الشامل لجميع الجزئيات المبثوثة فيه، سواء تعلقت بالمكلف أم بغيره.

المطلب الثالث: المدرسة الحديثة المغربية.

تحدثنا عن مصطلح "الحديث" في المطالب السابقة، وما ذكرنا في دلالته هو المقصود في المصطلح المركب كما سيأتي بيانه، أما مصطلحي "المدرسة" و "المغرب" فمجمل ما ذكر في حدهما في الآتي:

الفرع الأول: المدرسة

ذكر بعض المعاصرين[1] أن لفظ المدرسة لفظ حديث استعمله الفلاسفة والأدباء في أبحاثهم ودواوينهم، والواقع أن هذا المصطلح أصيل من حيث الجذر والأصل اللغوي، وأصيل كذلك في الاستعمال بهذه الصيغة "مدرسة"، وتفصيل ذلك فيما يلي:

[1] ينظر: الصمدي، مدرسة فقه الحديث، ص15، وينظر: المختار المامي، محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، الناشر: مركز زايد للتراث والتاريخ، سنة النشر: 2002، الطبعة الأولى. ص24

أولا: من حيث اللغة: يرجع مصطلح المدرسة إلى الثلاثي الصحيح "درس"، وقد ذكر أرباب المعاجم في تعريفه معان عدة، من بينها بقاء الأثر وخفاء الأصل، ومنها التتبع، ومنها الخفاء، ومنها الانمحاء، ومدار أغلب التعاريف اللغوية على المعاني المذكورة.

قال الخليل: "والدرس: درس الكتاب للحفظ، ودرس دراسة، ودارست فلانا كتابا لكي أحفظ"[1]

قال الراغب في المفردات: "درس الدار معناه: بقي أثرها، وبقاء الأثر يقتضي انمحاءه في نفسه، فلذلك فسر الدروس بالانمحاء، وكذا درس الكتاب، ودرست العلم: تناولت أثره

[1] الفراهيدي، العين، مادة درس، 227/07

بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس، قال تعالى: ﴿**وَدَرَسُوا مَا فِيهِ**﴾[1] "[2].

ومعنى "بقاء الأثر" أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، لأن فيه اتباع للآثار الباقية التي تركها فقهاء الإسلام وعلماؤه، فأخذها اللاحق عن السابق واعتنى بها حتى أضحت طريقة واضحة متبعة.

وقد استعمل القدماء هذا المصطلح وعبروا به عن المكان الذي يحصل به الدرس والتلقين والتعليم، وقد ذكر الإمام الزمخشري رحمه الله استعمال هذا المصطلح فقال: "واجتمعت اليهود في مدراسهم، وهو بيت تدرس فيه التوراة"[3].

---

[1] سورة الأعراف، آية: 170

[2] الراغب، المفردات، ص 311

[3] الزمخشري، جار الله أبو القاسم، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1998، 284/01 .

أما من حيث الاصطلاح، فلفظ المدرسة يعبر به عن المكان كما أشار الزمخشري، ويعبر به عن الطريقة والانتحال والاتباع الفكري المنهجي.

وقد ذكر بعض المعاصرين تعريفات للمدرسة من بينها:

" مكان الدرس والتعليم وجماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين تعتنق مذهبا معينا أو تقول برأي مشترك"[1] . وهذا تعريف للمكان مع الإشارة إلى المعنى الآخر "الطريقة والمنهج".

وعرفها الأستاذ جميل صليبا، بتعريفين: الأول ضيق، والآخر واسع، قال في معجمه:

[1] مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة، ص280

"المدرسة بالمعنى الضيق جماعة من الفلاسفة لهم مذهب واحد، ونظام واحد، ومكان واحد للاجتماع، ورئيس أو عدة رؤساء يتعاقبون على التعليم، والمدرسة بالمعنى الواسع جماعة من العلماء أو الفلاسفة ينتسبون إلى مذهب واحد، أو يدافعون عن مبدأ أساسي واحد"[1].

وهذا التفصيل من الأستاذ صليبا جيد، لأنه وصف الواقع والمناط لدلالة مصطلح المدرسة، وأجمل التعريفات المتعددة للزمان والمكان والمناهج في تعريفين موجزين.

والمختار في هذا البحث هو التعريف الواسع لمصطلح المدرسة، لأن الواقع -كما سيأتي- لا يقتصر على المكان فقط أو على فكر واحد، بل هناك كما وصف المختصون

[1] صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، الناشر: دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1982، 382/01

مدارس متعددة في المغرب الإسلامي لها تقارب في الأصول والضوابط والقواعد وتنتمي إلى فكر إمام واحد وهو الإمام مالك رحمه الله، فيكون التعريف الواسع لمفهوم المدرسة أقرب لما أردته في بحثي.

الفرع الثاني: المغرب.

يرجع المصطلح إلى الأصل الثلاثي الصحيح "غرب" ولها في اللغة معان مختلفة، أختار منها ما له علاقة بالمعنى الاصطلاحي، وهو "حد الشيء وأقصاه".

قال الخليل: "وقوله تعالى: رب المشرقين ورب المغربين، الأول أقصى ما تنتهي إليه الشمس في الصيف، والآخر أقصى ما تنتهي إليه في الشتاء"[1].

[1] الفراهيدي، العين، مادة غرب، 410/04

وقال ابن فارس: "فالغرب: حد الشيء. يقال: هذا غرب السيف، ويقولون: كففت من غربه".[1]

أما من حيث الدلالة الاصطلاحية فحد المغرب الكبير يشمل من غرب مصر إلى المحيط الأطلسي وبحر الأندلس، قال العلامة الناصري رحمه الله: " اعلم أن لفظ المغرب يطلق في عرف أهله على ناحية من الأرض معروفة بعينها حدها من جهة مغرب الشمس البحر المحيط المعروف بالكبير"[2]

ثم قسمه المؤرخون إلى ثلاثة أقسام: المغرب الأدنى والأوسط والأقصى.

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة غرب، 420/04

[2] الناصري، شهاب الدين أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، الناشر: دار الكتاب بالدار البيضاء، 127/01

قال الناصري رحمه الله: " ثم هذا المغرب يشتمل على ثلاث ممالك مملكة إفريقية وهي المغرب الأدنى ... ثم بعد إفريقية مملكة المغرب الأوسط وقاعدتها تلمسان ... ثم بعد ذلك مملكة المغرب الأقصى وسمي الأقصى لأنه أبعد الممالك الثلاث عن دار الخلافة في صدر الإسلام وحد هذا الأقصى من جهة المغرب البحر المحيط ومن جهة المشرق وادي ملوية مع جبال تازا ومن جهة الشمال البحر الرومي ومن جهة الجنوب جبل درن"[1]

للكلمة، فالمراد بها منطقة المغرب الأقصى والأندلس، وهذا تحديد للمراد بالمصطلح في البحث، لأن المنطقتين وإن وقع الفصل سياسيا في الزمان المتأخر إلا أنه من حيث العلم والمعرفة والنسب يصعب الفصل بينهما لأسباب عدة، من

[1] المصدر نفسه، 127/01

بينها: امتداد الحكم في عهد الأمويين بعد الفتح إلى مدن المغرب، وامتداد حكم المرابطين والموحدين إلى الأندلس، ومن حيث النسب فكثير من الأسر المغربية تزوج أبناؤها من الأندلس والعكس، ومن حيث العلم والمعرفة، فكثير من علماء المغرب أخذوا ودرسوا على يد أعلام الأندلس ومشايخها، والعكس، وفي هذا يقول الأستاذ إبراهيم ابن الصديق رحمه الله:

" المقصود من المغرب، هو المغرب بعدوتيه: الأندلس والمغرب الأقصى، فهما يعتبران من الناحية العلمية قطرا واحدا، وإذا أمكن فصلهما سياسيا في بعض الحقب فمن العسير محاولة فصلهما علميا وفكريا، لأن بين علمائها من

التداخل والترابط والتزاور والاشتراك في الشيوخ والمذهب والتفكير، والمنهج، ما يتعذر معه فصلهما"[1] .

والناظر في المكتبة الأندلسية والمغربية يجد ذلك جليا واضحا، فالتراجم مشتركة والفهارس والأثبات مشتركة، والرحلات العلمية بين الطلبة والعلماء لم تنقطع، من أجل ذلك صعب الفصل بين العدوتين.

[1] الغماري، إبراهيم بن الصديق، الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث، كتاب دعوة الحق، عدد 8 ، سنة 2001، طبعة: مطبعة فضالة. ص3

المبحث الثاني:

علاقة علم الحديث بالواقع في المدرسة الحديثية المغربية.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول:

التأليف والتصنيف وعلاقته بالواقع.

المطلب الثاني:

قواعد فقه الحديث وعلاقتها بالواقع.

المطلب الثالث:

استثمار مناهج فقهاء الحديث في التعامل مع النص والواقع.

المبحث الثاني: علاقة علم الحديث بالواقع في المدرسة الحديثية المغربية.

تمهيد:

علم فقه الحديث منذ نشأته في العهد النبوي وتطوره مع فقهاء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، كان أكثر العلوم ارتباطا بالواقع من وجهين: الأول: الواقع سبب من أسباب نزول النص أو وروده، الثاني: اعتبار الواقع وما سيؤول إليه الحكم الشرعي عند تنزيله عليه قبل التنزيل.

أما دخول هذا العلم للمغرب فقد كان بين الفتح الإسلامي الأول منتصف القرن الأول، والفتح الإسلامي الثاني منتصف القرن الثاني، على يد الفقهاء والعلماء الذين كُلِّفُوا بالدعوة والإرشاد وتعليم الناس أمور دينهم.

يقول الأستاذ كنون رحمه الله: " على أن الخلفاء والولاة الذين تتابعوا على حكم المغرب لما تنبهوا إلى وجوب تعليم المغاربة وتلقينهم مبادئ الدين الحنيف، فرتبوا لهم الأئمة والفقهاء يعلمونهم ويرشدونهم"[1].

ثم تطور هذا العلم بدخول المذهب المالكي إلى الأندلس بعد أن كان الأندلس والمغرب الأقصى على مذاهب أهل العراق، وكان دخوله على يد زياد بن عبد الرحمن شبطون.

قال الناصري رحمه الله: "والمعروف أن مذهب مالك ظهر أولا بالأندلس ثم انتقل منها إلى المغرب الأقصى أيام الأدارسة ... كان ظهوره بالأندلس على يد الفقيه زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون فهو أول من أدخله الأندلس وكانوا قبل

[1] كنون، عبد الله، النبوغ المغربي في الأدب العربي، الناشر: لا يوجد، الطبعة الثانية، 46/01

ذلك يتفقهون على مذهب الأوزاعي إمام أهل الشام لمكان الدولة الأموية منه فلما ظهر مالك رضي الله عنه بالمدينة وعظم صيته وانتشرت فتاويه بأقطار الأرض رحل إليه جماعة من أهل الأندلس والمغرب كان من أمثلهم وأسبقهم شبطون"[1].

وتطور هذا العلم مع دخول المذهب كان لأسباب عدة، من بينها: أن الرحلة لإمام دار الهجرة لم تكن من أجل السماع وطلب العلو في الاسناد بل كانوا يحرصون على التفقه في الحديث، وهذا منهج الإمام مالك رحمه الله الذي كان ينهى عن الإكثار من الرواية ويحب التفقه في الحديث.

[1] الناصري، الاستقصا، 194/01

وفي جميع المراحل التي مر بها هذا العلم بالمدرسة الحديثية المغربية كان للواقع ارتباط كبير به، لعوامل متعددة بعضها متعلق بالمذهبية والآخر بطبيعة البيئة الفكرية بالأندلس والمغرب، وتفصيل ذلك في الآتي:

المطلب الأول: التأليف والتصنيف وعلاقته بالواقع.

بدأ النشاط الفكري والتعليمي عموما وفقه الحديث على وجه الخصوص مع تأسيس المراكز العلمية "**المساجد والجوامع والمدراس العتيقة**" التي كانت تؤدي مهمتين رئيستين: مهمة دينية ومهمة ثقافية، وكان للأندلس بمراكزها السبق في ذلك، ثم تأسست القرويين على يد أم البنين فاطمة الفهرية سنة 245هـ، التي كانت ولا زالت مركزا تشد إليه الرحال من أجل لقاء العلماء والفقهاء والأخذ عنهم مشافهة وسماعا، وهذه

المنهجية استمرت إلى أواخر القرن الثالث وبداية الرابع بالمدرسة المغربية، ولم يصلنا في فقه الحديث وشروح السنة النبوية من هذه المرحلة شيئا مطبوعا، إلا ما تفرق في الشروح الحديثية المطبوعة من نقول عن أعلام وفقهاء الحديث في ذلك الوقت، كنقل ابن بطال في شرحه عن شيخه المهلب بن أبي صفرة، والقاضي عياض في شرحه عن شيخه الغساني، وغيرهما من أعلام المدرسة المغربية كما سيأتي بيانه.

والناظر فيما وصلنا من المصادر والدواوين يجد أعلام المدرسة المغربية في فقه الحديث قد وضعوا منهجا للتأليف والتصنيف، ولم يكن صنيعهم من فراغ، وفي هذا يقول القاضي ابن العربي رحمه الله:

"ولا ينبغي لحصيف تصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى أو يبتدع وصفا ومتنا حسب ما قررناه في قانون التأويل وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق"[1].

وهذه ضوابط منهجية قوية من القاضي أبي بكر بن العربي لكل من أراد التأليف أو الكتابة، ليضع نفسه أمام هذين الضابطين، إما مبتكر مبدع لشيء جديد استجابة لحاجيات العصر وتطور لزمن، أو ابتداع وصف ومتن بالجمع والترتيب والتهذيب والمقابلة والشرح والتفسير والإيضاح والبيان.

وفيما يلي نماذج من مقاصد التأليف عند أعلام المدرسة الحديثية المغربية، والتي لها ارتباط كبير بالواقع المعاش:

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تحقيق، 04/01

1/ الحافظ ابن عبد البر النمري ت463هـ وشرحيه التمهيد والاستذكار.

اعتنى فقهاء الحديث بالمغرب عناية خاصة بالموطأ منذ دخوله على يد الإمام زياد بن عبد الرحمن، وتلميذه النجيب يحي بن يحي الليثي الذي اقترن اسمه بالموطإ عند كل ذكر بالمشرق والمغرب، ومن خدامه الذين نافحوا ودافعوا عنه الحافظ الحجة أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة 463هـ، بتأليف كتابه التمهيد، وتصنيف الاستذكار، ولم يكن صنيعه مبنيا على فراغ ورغبة في الكتابة والجمع فقط، بل كان استجابة لواقعه العلمي وما دار في زمانه من قضايا فكرية حول: "الحديث المرسل" أو "مراسيل الموطأ" فكان تصنيفه جوابا شافيا على هذه القضية، ورتبه على أسماء شيوخ

مالك حتى يعلم الناظر فيه قدر من كان يأخذ عنه مالك الحديث، ولماذا أرسل الحديث وما سبب وجود المراسيل في كتابه الذي جمعه في أربعين سنة؟

قال رحمه الله: "فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس رحمه الله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بزعمه إلى المسند وأضرب عن المنقطع والمرسل وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلي مما جمع في سائر البلدان وألف على اختلاف الأزمان فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه بل أدخلوا من المنقطع شيئا في باب المتصل وأتوا بالمرسل مع المسند وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها

وأمانة مرسليها وصدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا"[1] .

فإذا تأملنا في هذا النص وجدنا مقصد ابن عبد البر من تأليف شرحه، وهو ما رآه في زمانه من الإعراض عن المراسيل واتباع المسانيد مع إقرارهم بحجية المرسل ومعرفة من أرسله،

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 02/01

فجاء كتابه هذا ليعالج هذه القضية العلمية بمنهج أصيل، جمع فيه بين أصول الرواية وقواعد الدراية، فلما نظر فيه أهل زمانه ورأوا ما ضمنه من الفقه والفوائد، وإكثاره العناية بالأصول وترك الآراء التي بثها مالك في مصنفه، طلبوا منه أن يهذبه ويرتبه على الأبواب الفقهية ويعالج ما ورد فيه من الآراء التي بني عليها المذهب، حتى يسهل على الفقهاء معرفة الأحكام وأدلتها، فاستجاب لذلك وصنف "الاستذكار" الذي ذكر فيه هذا المقصد فقال:

"فإن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا – سألونا في مواطن كثيرة مشافهة ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبا أن أصرف لهم كتاب (التمهيد) على أبواب (الموطإ) ونسقه وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين

قصدت إلى شرحهما خاصة في (التمهيد) بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذي هم الحجة عنده على من خالفهم وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه حتى يتم شرح كتابه (الموطإ) مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله على شرط الإيجاز والاختصار"[1].

وهنا بين الهدف والمقصد، واستجاب لما طلب منه، لأن "التمهيد" له هدف ومقصد أنشئ من أجله، أما الاستذكار –وإن كان تهذيبا وإضافة لما جاء في التمهيد– فله مقصد كذلك، وحاجة داعية لوجوده فرضها واقعه وزمانه الذي عاش فيه.

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الناشر: دار قتيبة بدمشق، ودار الوعي بالقاهرة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، سنة: 1414هـ، 164/01

2/ القاضي أبو الحسن ابن بطال الأندلسي ت449هـ وشرحه على الصحيح.

دخل الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري إلى أرض المغرب في نهاية القرن الثالث الهجري وبداية الرابع، وذلك من طريقين اثنين لم يدخل المغرب والأندلس إلا عنهما، وهما: طريق: إبراهيم بن معقل النسفي ت295هـ، وطريق: محمد بن يوسف الفِرَبري ت320هـ، وحضي الجامع الصحيح منذ دخوله بعناية المغاربة رواية وقراءة وسماعا وتفقها واستنباطا، وكانت تعقد المجالس بالأندلس والمغرب لقراءته والتفقه فيه وختمه، ولا زال ختمه ببعض المجالس قائما إلى يومنا هذا.

وبهذه المجالس أخذ فقهاء الحديث ما جمعوه في دواوينهم من الفوائد والأحكام، وممن اشتهر بقراءة الصحيح والاشتغال بفقهه وبيان فوائده وأحكامه، الإمام أبو محمد الأصيلي ت392هـ، الذي أدخل نسخة الفربري إلى الأندلس من طريق أبي ذر الهروي، وصاحبه الإمام أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة ت435هـ، وعن المهلب بن أبي صفرة أخذ الحافظ ابن بطال رحمه الله، وكان ينسب إليه كثيرا من الأحكام والآراء في شرحه.

ويعتبر شرح ابن بطال على صحيح البخاري من أقدم الشروح وأكملها بالمدرسة المغربية، ومن ذكر شرح الخطابي "أعلام الحديث" فالأمر نسبي لأن شرح الخطابي رحمه الله شرح صغير لم يستوف كل ما جاء في الصحيح من الأحكام

والفوائد، لأنه جاء بعد تأليفه لكتاب معالم السنن، فقصد به الاختصار وتجنب التكرار الواقع في شرحه على سنن أبي داود، فكان شرح ابن بطال جامعا وشاملا.

والناظر في شرح ابن بطال لا يجد خطبة لكتابه، ويمكن استنباط الأسباب التي دعته إلى جمعه وتأليفه من خلال البيئة التي عاش بها، وهي على الإجمال:

أ/ كثرة المجالس التي تعقد لشرح الصحيح وانعدام مصنف جامع يستفيد منه الخلف في التفقه والمدارسة لصحيح الإمام البخاري.

ب/ عصر ابن بطال كان عصر تأليف وتصنيف بالمشرق الإسلامي، فاحتاجت المدرسة المغربية إلى الإسهام في هذه العملية بما يناسب خصوصيتها وطريقتها المذهبية.

ج/ شُرِح الصحيح قبل ابن بطال من الإمام الداودي التلمساني ت403هـ، ومن شيخ ابن بطال المهلب بن أبي سفرة ت435هـ، لكن لم يصلنا من شرحيهما شيء، ولعل ما شرحوه عبارة عن إملاءات بالمجالس الحديثية التي كانت تعقد بجوامع الأندلس، لأن ابن بطال كثير النقل عن شيخه المهلب وكان يؤدي ما سمعه منه بصيغة تحتمل السماع المباشر، مثل قوله: "قال لي أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة"[1].

د/ تركيزه على فقه مالك وابتعاده عن كثرة إيراد الآراء والفهوم في المسألة والاكتفاء بما يتعلق بالحكم الشرعي.

هـ/ الحاجة إلى وجود شرح فقهي على مذهب مالك يبين فيه الشارح أصول مذهبه وقواعده، لأن الواقع عرف صراعا

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، سنة النشر: 2003، الطبعة الثانية، 31/01

بين المدرسة الظاهرية بقيادة الحافظ ابن حزم رحمه الله، والمدرسة المالكية بأعلامها: ابن بطال وابن عبد البر والباجي وابن العربي.

3/ القاضي ابن العربي المعافري ت543هـ وشرحه "المسالك".

القاضي أبو بكر بن العربي من قضاة إشبيلية الذين أسهموا في خدمة الكتاب والسنة فله باع طويل في التفسير الفقهي ظهر من خلال كتابه المتميز "أحكام القرآن"، وله شرحين على الموطأ الأول: "القبس" وهو إملاء على طلبته بداره بقرطبة، ولاختلاف خصائص الإملاء عن التحرير آثرت أن أتحدث عن كتابيه المحررين: "المسالك" و"عارضة الأحوذي"

لأن التحرير يبرز فيه صاحبه مقصده وبواعث التأليف والتصنيف، وكذلك كان.

فإذا تأملنا في الباعث الذي حمله على تصنيف "المسالك" نجد أنه أسهم في علاج قضية من القضايا التي ظهرت في عصره وبلاده، "المذهب الظاهري" الذي أسسه الإمام الحافظ الناقد ابن حزم الأندلسي ت456هـ، الذي كان شيخ والده وقد تأثر والد القاضي ابن العربي بفكره كثيرا، لكن ابن العربي لم يسلم لما تأثرت به أسرته بل كان محققا منصفا، ودعاه واجب الوقت أن يناظر ويقابل ما أتى به الظاهرية من الحجج والنظريات النافية للقياس، وفي هذا يقول رحمه الله:

"إنما حملني على جمع هذا المجموع كما فيه –إن شاء الله– كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة اللهم، على

موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الذي عبتموه من أجله؛ فقالوا: أمور كثيرة: أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي، والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث، والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ"[1].

إن الناظر في هذا المقصد يظهر له ارتباط الجمع والتأليف بالواقع العلمي الذي عاشه القاضي ابن العربي رحمه الله إمام المالكية بالأندلس في عصره مع فئة من العلماء تمسكوا بجملة من القضايا التي تخالف المذهب السائد، فدعا الواقع –هنا– ابن العربي إلى تقديم ما يدافع به عن مذهب أهل بلده بالحجج والبراهين اللازمة.

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد، المسالك في شرح موطأ مالك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد وعائشة السليماني، طبعة أولى 2007، 215/01

4/ القاضي عياض السبتي ت544هـ وشرحه على صحيح مسلم.

لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج عن المغاربة مكانة خاصة وقد قدموه على صحيح الإمام البخاري لجودة الترتيب ودقة الصنعة الحديثية، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضَّل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب". [1]

وكان أول شرح له ما أملاه الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله ت536هـ، في كتابه "المعلم بفوائد مسلم"، لكن خصائص الإملاء تختلف عن خصائص التحرير ومنهجه،

[1] ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر، طبعة: مكتبة المصباح، تحقيق: نور الدين عتر، سنة 2000، ص42

فأكمل شرحه القاضي عياض رحمه الله وسماه: "إكمال المعلم بفوائد مسلم".

ولم يرغب القاضي عياض رحمه الله في وضع كتاب بتسمية مستقلة يضاهي به ما أملاه الإمام المازري، وفي هذا مقصد كبير، إذ لو كان غرضه الجمع والشرح لوضع كتابا آخر، لكنه أراد أن يحتفظ بالدرر التي أودعها المازري كتابه المعلم ويضيف إليها ما شاء من فوائد وأحكام يحتاج الناس معرفتها.

قال رحمه الله في مقدمته: "فإنَّ كتابَ " المعلم " لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبةُ من مجالسه ... ورأيت أن إفراد كتابٍ لذلك يقطع عن الكتاب "المعْلِم" وما ضمَّنه غير موف بالغرض، وإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنَى له، مع ما قد تقرَّر فى " المعلم " من

فوائد جمَّة لا تُضاهى، ونكت مُتْقَنَةٍ، وقف عندها حسن التأليف وتناهى، فيأتي الكلامُ في ذلك ثانيةً غير مُفاد وكالحديث المعاد، فاستتبَّ الرأيُ بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه"[1].

وإذا تأملنا قصده ومراده من وضع الإكمال وجدنا أنه أراد أن يتجنب التكرار، وأن يكمل ما بدأه شيخه المازري، مع عناية اختص بها القاضي عياض رحمه الله عن غيره من شراح صحيح مسلم، وهي روايته للنسخة المشروحة بأسانيده إلى صحيح مسلم، ولذلك يجد الناظر في الكتابين عند المقارنة اختلاف في الالفاظ والطرق، لأن النسخة التي اعتمدها

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، تحقيق يحيى إسماعيل، سنة 1998، 73/01

المازري نسخة مشرقية بأسانيد أخرى، أما القاضي عياض فاعتمد طريق المغاربة إلى صحيح مسلم.

قال رحمه الله: "وأنا أقدم بين يدى الكلام أسانيدي في هذا الكتاب، ليُعرف أثناءه عند اختلاف الألفاظ من نُضيفُ إليه روايةً أجدُها، والطريق إليه إن شاء الله"[1].

وفيه إشارة لطيفة إلى علاقة علم الإسناد بفقه الحديث، والذي أضحى قاعدة من قواعده الكبرى التي لا ينبغي للناظر أن يغفل عنها، لأن الحكم في بعض النصوص قد يتعلق بلفظة فإذا جاءت من طريق آخر تأثر بناء الحكم واختلف الفقهاء في تأويله وتنزيله.

[1] المصدر نفسه، 74/01

المطلب الثاني: قواعد فقه الحديث وعلاقتها بالواقع.

لكل علم قواعده وضوابطه التي تؤطره، ويحتكم إليها عند الاختلاف في الشرح والتأويل، وترتبط قواعد علم فقه الحديث بثلاث ركائز: الأولى: النص، الثانية: المكلف، الثالثة: الواقع والبيئة.

الركيزة الأولى: النص:

إذ لا يمكن أن يستنبط الفقيه المحدث منه حكما إلا بإعمال جملة من القواعد، أحدها: قاعدة **التخريج**، لينظر مخرج النص وثبوته وقبوله من رده، ثانيها: قاعدة **الجرح والتعديل**، ينظر به الفقيه المحدث في سلسلة الإسناد وأحوال رواتها، ثالثها: قاعدة **العلل**، يكشف بها بعد جمع الطرق العلل الخفية بالسند والمتن ومستوى تأثيرها على الاستنباط

وبناء الأحكام، رابعها: قاعدة **النسخ**، وهي قاعدة لا يستغنى عنها في فقه الحديث، إذ لا يجوز الإفتاء والحكم بنص منسوخ، خامسها: قاعدة **المشكل والمختلف**، لا ينظر في الفقيه المحدث في النصوص إلا بعد النظر في المعارِضات، وإذا وجد المعارض سلك طرق الجمع والترجيح أو التوقف عند تعذر ذلك.

هذه القواعد المشهورة في علم فقه الحديث التي لا يخلو منها شرح في المدرستين "المشرقية والمغربية"، وهناك قواعد أخرى تتعلق بالنص بعضها يشترك مع القواعد السابقة والآخر مستقل.

وإذا تأملنا في قواعد الركيزة الأولى وجدنا أن مصدرها الواقع والبيئة التي أنشئت فيها، فالجرح والتعديل نشأ في العهد النبوي

حتى يحفظ النص، وطلب الخلفاء الراشدون من الراوي اليمين والشاهد لقبول خبره قبل النظر فيما يحمله من الحكم.

ثم نشأة التخريج في القرن الثاني مع ظهور المصنفات ووقوع الفتن، حتى قال ابن سيرين رحمه الله: "كان في زمن الأول الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة"[1].

إذا تأملنا نشأة العلل وجدنا أنها تقع في أحاديث الثقات لأنهم بشر يعتريهم وهم ونسيان واختلاط عند الكبر، فوجب التثبت من مروياتهم وفحصها ونقدها قبل التفقه فيها.

[1] البغدادي، الخطيب أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، تحقيق: إبراهيم مدني، وأبو عبد الله السورقي، ص122

أما النسخ فهو من أصول شريعتنا، وقع في القرآن والسنة، لغايات ومقاصد شرعية، والفقه من خصائصه المرونة والتغير بتغير الأحوال والنوازل، فلا يمكن للفقيه المحدث أن يروي حديثا ثم يستنبط حكمه وهو لا يعلم هل نسخ ذلك الحديث أم لا، وهو سبب من أسباب وقوع قاعدة: المشكل والمختلف، لأن الحديث إذا وقع إشكال بتعارضه مع حديث آخر فلا يخلو من أمرين: الأول أن يمكن الجمع بينهما فإن تعذر سلكت طرق الترجيح، فإن تعذر توقف المجتهد وقال بالأمر الثاني وهو: النسخ.

الركيزة الثانية: المكلف:

ما وجد الفقه والتشريع إلا من أجل المكلف بتيسير وتدبير شؤون حياته ومعاشه فردا كان أو أسرة أو مجتمعا، ولكل

أحكام منوطة به، وقواعد تؤطر تلك الأحكام، وإذا تأملنا في مصادر فقه الحديث بالمدرسة المغربية وجدنا أن العناية بالمكلف كانت حاضرة في الشرح والتأويل والاستنباط بجملة من القواعد من بينها: **قاعدة المصلحة الشرعية**، التي يجب مراعاتها في استنباط الحكام وتنزيلها على أحوال الناس، ومراعاة المصلحة لا تعني بناء الحكم الشرعي عليها وترك الأصل الذي يجب النظر فيه، بل تراعى المصلحة عند الاستنباط وتراعى أحوال المكلف عند إرادة تنزيل الحكم على فِعاله.

ومن نماذج مراعاتها في المدرسة المغربية:

"**قضية الاحتكار**"، فهو في أصله من الأمور المباحة إذا لم يقصد به إلحاق الضرر، فادخار المؤن والسلع وقت الرخاء

من أجل أوقات الشدة أمر مباح، لكن إذا أصبح مضرا بالمكلفين منع الإمام ذلك، وفي هذا يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

"فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب لما فيه من توفيق الناس وصلاح حالهم وإحيائهم والإبقاء عليهم ... وقد قال مالك لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك"[1].

[1] ابن عبد البر، الاستذكار 314/26

وقد ذكر القاضي ابن العربي رحمه الله في شرحه للموطأ نكتة لطيفة من نكت الأصول، وهي:

"والنكتة التي تعتمدونها في الفَرق بين المكروه والحَرام، أنه إذا جاء النهي مقرونًا بالوعيدِ دلَّ على تَحريمه، وإذا جاء مطلقًا كانَ أدبًا، إلَا أن تقترن به قرينةٌ تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصَاص بالمرء فإنه يكون مكروهًا على حاله ولا يرتقي إلى التحريم، فإن كان لمصلحةٍ تعم الناس صَار حراماً والدليل على ذلك أن للمرء أن يتحمل الضرَر في نفسه، إن كان ذلك يسيرًا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرًا كان أو كثيرًا"[1].

[1] ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد ولد كريم، الطبعة الأولى 1998، 1110/03

ثم عرفها بقوله: "المصلحة، وهو كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة، ولم يساعد على هذين الأصلين، وهو في القول بهما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا"[1]

وفي هذا دليل على اعتبار المصلحة العامة والخاصة في التعامل مع النصوص، وأتى هنا بصيغة النهي وما يمكن أن تصرف إليه من المعاني بحسب القرائن المقترنة بحال المكلف.

ومن أمثلة مراعاة مصلحة المكلف ما ذكره القاضي عياض رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم إذ يقول في مسألة الخِتان ونظر الطبيب إلى عورة المكلف: "هذا يُباح لمصلحة الجسم ونظر الطَبيب ومعاناة ذلك الموضع، وليس الطبُّ بواجب

[1] ابن العربي، المسالك، 19/06

إجماعًا فما فيه مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك"[1].

وأشار إلى مسألة من المسائل المرتبطة بفقه الموازنة بين المصالح "الجماعة والفرد" فقال في شرحه لحديث تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي: "كنا قدمنا أن الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد، ولا يقتضى أن ينظر للواحد على الواحد، ولما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق، فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه. ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة الواحد الذى هو البادي، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وتضاف إلى ذلك

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم، 65/02

علة ثانية؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم أكثر من المتلقي فنظر لهم عليه"[1].

القاعدة الثانية: الاستحسان.

أعمل فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية المالكية قاعدة الاستحسان، وهو من أصول مذهب مالك رحمه الله، ومعناه كما قرر ابن رشد رحمه الله بقوله: "ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل"[2].

لكن ما علاقة الاستحسان إذا كان يندرج عند المالكية في صنف الأدلة والأصول بقواعد فقه الحديث المتعلقة

---

[1] المصدر نفسه، 139/05

[2] ابن رشد، بداية المجتهد 60/04

بالمكلف؟، ويجاب عن ذلك أن الجمع بين الدليلين واستحسان تنزيل أحدهما دون الآخر يكون لمراعاة حال المكلف واختيار الأحسن لحاله وما يصلح له، وفي ذلك يقول الأستاذ عمر الجيدي رحمه الله: "فهم عدلوا عن حكم إلى حكم آخر لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة"[1].

ومثال أخذ فقهاء الحديث به ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في جواز الأذان للفجر قبل الصبح، قال: "والذي أقول به أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر لصحة الإسناد بذلك في حديث بن عمر على أن يؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب الفجر استحسانا واحتياطا وإنما قلت ذلك استحسانا ولم نر ذلك واجبا لأنا تأولنا في قوله أصبحت أصبحت قاربت الصباح بدليل قوله (كلوا واشربوا حتى ينادي

[1] الجيدي، عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبعة دار احياء التراث العربي بدبي، ص405

بن أم مكتوم) ولو أذن قبل الفجر لم يؤمروا بالأكل إلى وقت أذانه"[1]

وما ذكره القاضي عياض رحمه الله في شرح حديث "النهي عن الشرب قائما": قال رحمه الله: "ويحمل حديث النهى على جهة الاستحسان والحث على ما هو أولى وأجل، أن يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله وفعله – عليه السلام – لأمته منه"[2].

القاعدة الثالثة: مراعاة الخلاف.

تراعي هذه القاعدة التي عمل بها فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية حال المكلف بعد وقوع الفعل منه، فإن وقع منه فعلا

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 04/94-95

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم، 06/491

من الأفعال يخالف أصول المذهب وأدلته، التمس له الفقهاء اعتذارا من أدلة أخرى ومذاهب أخرى، رفعا للحرج عنه. [1]

وهذا لا يكون في جميع المسائل بل في بعضها سدا للذرائع وحفظا للشرائع.

ومن أمثلة العمل بهذه القاعدة: مراعاة الخلاف في من نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع، عند الجمهور تكبيرة الإحرام واجبة وقالت طائفة إنها سنة، فإذا نسي المأموم عند دخوله في الصلاة مع الإمام تكبيرة الاحرام وكبر للركوع أجزأه.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: "وروى عنه ابن القاسم في "المدونة" أن المأموم إن نسي تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع

[1] ينظر: الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، بدون ناشر، ص246

ينوي بها الإحرام أجزأه، وإن لم ينو إحراما تمادى وأعاد الصلاة"[1].

الركيزة الثانية: الواقع والبيئة.

لم يغب استحضار الواقع عن فقهاء الحديث في المدرسة المغربية عند استنباطاتهم ومناقشاتهم، وحضوره كان من وجهين: الأول: واقع النص الذي ورد فيه، ثم واقع المكلفين في عصر الفقيه وبيئته، وقد أعملوا في ذلك جملة من القواعد، أبرزها: قاعدة السياق، وقاعدة أسباب ورود الحديث، وهاتان القاعدتان تتعلق بالوجه الأول.

[1] ابن العربي، المسالك، 341/02

أما الوجه الثاني: فقد أعملوا فيه قاعدة: العرف والعادة، وقاعدة ما جرى به العمل، وقاعدة فهوم الفقهاء، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: قواعد الوجه الأول:

أ. **قاعدة السياق:** من قواعد فقه الحديث التي ينبغي استحضارها في كل عملية اجتهادية، والمراد بها أمران: سياق التشريع، أي المرحلة التي ورد فيها النص وأحوال وروده، وسياق الكلام، أي ما يسبق اللفظة التي يتعلق بها الحكم وما يأتي بعدها.

وقد عبر عنه علماء المدرسة المغربية بـ"المساق" كما ظهر عند الإمام الشاطبي في موافقاته، حيث قال رحمه الله: "بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى

المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضَحْكة وهُزْءة ... فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"[1].

ومثاله في فقه الحديث بالمدرسة المغربية، قول الإمام القرطبي في شرحه على صحيح مسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا"[2].

قال القرطبي: "ظاهر هذا المساق أنه أوقع الظهر والعصر في أول الوقت مجموعتين، وكذلك المغرب والعشاء، لأنه قال بعد ذلك: (حتى إذا كان يوم آخر أخر الصلاة، ثم خرج،

[1] الشاطبي، الموافقات، 03/419-420

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع المختصر الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 706.

فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعا). وظاهره أنه أخر الصلاتين إلى آخر وقتهما المشترك. وهو حجة لمالك، فإنه يقول بجواز كل ذلك، على تفصيل له في الأفضل من ذلك"[1].

وفي هذا الحديث وجد الوجهان: سياق الكلام وهو ما ذكر وسياق التشريع وهو خروجهم في الغزو –غزوة تبوك–.

وللسياق فوائد كثيرة، من بينها كشف علة الحكم، وتبيين المجمل وإيضاح المشكل.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وتلقي التعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائر ما يتعلق به في هذا النوع"[2].

---

[1] القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الناشر: دار ابن كثير، سنة: 1996، تحقيق: محيي الدين ديب، وإبراهيم بزال وآخرون، 55/06

[2] القاضي عياض، إكمال المعلم، 441/06

وفي هذا يقول الحافظ الأصولي ابن دقيق العيد رحمه الله، بعد تنبهه لفائدة السياق وأثره في فقه الحديث النبوي:

" فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[1].

ب. قاعدة أسباب الورود:

أسباب الورود بالنسبة للحديث مثل أسباب النزول للقرآن الكريم، واعتبارها في عملية التفقه أمر لازم، لأن الحديث الذي

[1] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر دار الآثار، ص 621

يحمل تشريعا قد يكون ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لسبب، والأسباب منها ما يحمله متن الحديث، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السألة الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، وقد يكون السبب خفيا، مثل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله"[1]، فالسبب لم يظهر في متنه لكن عُرف بجمع الطرق وتتبعها.

وقد اشتغل فقهاء المدرسة المغربية بهذه القاعدة لأنها تبين المجمل، وترفع الإشكال عند التعارض بين النصوص، وتبين واقع التشريع هل كان خاصا أم عاما، وهل كان في موطن

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: 927

الفتوى أم القضاء، بحسب تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خصها أهل الأصول بالدراسة.

وقد خصها الإمام السيوطي رحمه الله بمصنف خاص سماه: "اللمع في أسباب ورود الحديث" قال في مقدمته: "وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به".[1]

وأمثلة إعمال هذه القاعدة عند فقهاء المدرسة المغربية، ما ذكره القاضي ابن العربي وغيره في مناقشة حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين" .

قال رحمه الله: "وأوجب أهل الظاهر ذلك فرضا على كل من دخل المسجد في كل وقت؛ لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا

[1] السيوطي، جلال الدين، اللمع في أسباب ورود الحديث، الناشر: دار الفكر، بدون تحقيق. ص29

بدليل معارض. قال الإمام: وهذا القول لا يلتفت إليه، فإن الأدلة معنا قائمة، ولا يقوم بقوله أهل الظاهر حجة. قال الطحاوي: وحجة الجماعة في ذلك: ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سليكا حين جاء يوم الجمعة وهو يخطب أن يركع ركعتين، وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس، ولم يأمره بالركوع عند دخوله. وفي حديث آخر: "اجلس فقد آنيت وآذيت". فهذا يخالف حديث سليك، فاستعمل الأحاديث على ما تأولها جماعة الفقهاء"[1].

وذكر القاضي عياض رحمه الله علة مخالفة المالكية لظاهر حديث سليك بأنه حادثة مخصوصة لا تتعداه إلى غيره.

[1] ابن العربي، المسالك، 135/03

قال رحمه الله: "حديث الداخل أنه إنما أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان عُرياناً أتى عليه خرقة، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقوم يصلى فيراه الناس، وأنه فعل به ذلك فى الثانية وفى الثالثة، وأمر الناس فى الثالثة أن يتصدقوا بكسوة. رواه أبو سعيد الخدري، وأنها قضية فى عين ورجل مخصوص ولِعلّة"[1].

فيظهر من خلال الأمثلة أن سبب الورود أثَّر في العمل بخلاف الظاهر، وتأويله إلى حادثة خاصة بمن ورد فيه النص.

ثانيا: قواعد الوجه الثاني:

اجتهد فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية في تقعيد مجموعة من القواعد المتعلقة بالواقع والسياق الكوني، ومن بينها:

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم، 279/03

أ. قاعدة العرف والعادة.

أعراف الناس وعوائدهم لها مكانتها ومنزلتها في التشريع الإسلامي وقد أقر الشارع الحكيم جملة من الأعراف التي كانت بالجاهلية وهذبها، وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فوجد بها من الأعراف ما لا يخالف الشريعة وأحكامها فأقرهم عليه، وبذلك عمل فقهاء المسلمين في مختلف المدارس، ومنهم فقهاء المدرسة المغربية الذين اتبعوا مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ونظروا في قواعد مذهبه فعملوا بها واجتهدوا في العناية بها وتنزيلها على مستجداتهم، ومن قواعده: العرف والعادة.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: " فإن العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا، وهي أصل من أصول مالك "العرف والعادة" وأباها سائر العلماء"[1]

وقسمها الإمام الشاطبي رحمه الله إلى ضربين:

الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا.

ومثالها: الأمر بإزالة النجاسة وطهارة الموضع والجسد والثوب، وما يتعلق ببعض المعاملات في البيوع وشروطها وأسبابها.

[1] ابن العربي، المسالك، 97/06

الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

ومثالها: ما يجري بين الناس من الطباع كتشهي الأكل والشرب واللباس وغيرها.

وقد جعل القاضي ابن العربي رحمه الله قاعدة العرف من قواعد البيوع، واعتبر أعظم مسألة فيها مما تميز به مالك رحمه الله عن غيره، هي مسألة العهدة.

قال رحمه الله: " ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة، وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء ... وهي أن السلعة بعد قبض المبتاع في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع، في كل آفة تطرأ على المبيع، ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يفضى فيها بعهدة سنة، وعول علماؤنا

على أن هاتين العهدتين إنما يقضى بهما لمن يشرطهما، أو حيث تكون العادة جارية بها"[1].

وللعرف والعوائد مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وما تكرر فعله بين الناس لزمن طويل يصعب نزعه، لذلك جاء التشريع في كثير من القضايا بتهذيبها وتأطيرها وإخضاعها لموافقة الشرع الحنيف، ووضع الفقهاء لقبول العادة واعتبارها جملة من الضوابط، خلاصتها في الآتي:

1. الغالبية والاطراد وعكسها الندرة والاضطراب.

2. عدم مخالفة النصوص الشرعية.

3. أن يكون سابقا أو مقارنا لزمن الشيء الذي سيحكم فيه، فلا يقضى بالعرف المتأخر الطارئ على العقد مثلا.

[1] ابن العربي، المسالك، 27/06

ومن أمثلة إعمال فقهاء الحديث لقاعدة العرف، والأخذ بها في فهم السنة النبوية، شرحه لحديث هند زوج أبي سفيان، حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الأخذ من ماله دون إذنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك"[1]، فقوله صلى الله عليه وسلم "بالمعروف" دليل على أن النفقة يحكمها العرف وليس له قدر معين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث: " ويعني بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية ... وفيه دليل: على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص؛ وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة، خلافا لمن ذهب: إلى أنها مقدرة ... وفيه دليل: على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافا

[1] النيسابوري، مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب إذا حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن ولا الغائب، رقم: 1714

للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظا، الآخذين به عملا ... وقد استنبط البخاري منه: جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف. فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمرا مشهورا"[1].

وإعمال هذه القاعدة عند فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية دليل على ارتباط شروحهم بواقع الناس، وما ألفته نفوسهم وطباعهم، مع ضبط ذلك بضوابط الشرع وقواعده وأصوله التي لا يجوز انتهاكها، فالعرف والعادة تتبع الأصول الشرعية المعتبرة، ولا يكتفى في الأخذ بها ما تعارف عليه الناس وألفوه.

[1] القرطبي، المفهم، 160/05

القاعدة الثانية: ما جرى به العمل

اعتبر فقهاء المغرب "العمل" قاعدة من قواعد النظر في النوازل والمستجدات وتوجيه النصوص الشرعية "كتابا وسنة" بهذه القاعدة التي تعني عندهم: "العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية"[1].

ويعتبر بهذه القاعدة عند الفقهاء حين يقع الخلاف في المسألة أو النازلة أو الفتوى، فينظر المجتهد إلى مناطها وواقعها وحال صاحبها ثم يختار المرجوح فيفتي به لما يراه من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

[1] الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص183

وهذا له أصل عند الإمام مالك رحمه الله الذي اتبع المغاربة مذهبه، وهو أصل المصلحة المرسلة، وأصل سد الذرائع، فإذا حققت هذه القاعدة جلب مصلحة للأمة ألحقت تبعا لأصل المصلحة، وإذا دفعت مفسدة أو رفعت حرجا أو أزالت مشكلا فهي من توابع سد الذرائع.

واختلف الباحثون في تاريخ البدء بهذه القاعدة، فذكر الحجوي الثعالبي رحمه الله أن العمل بالمغرب كان تابعا للعمل الأندلسي في كثير من المسائل، خلال القرن الثالث وبداية الرابع، ثم استقل المغاربة بعملهم وما عرف في بيئتهم وذلك بظهور العمل الفاسي، بعد استقلالهم في السياسة زمن الموحدين[1].

[1] ينظر: الحجوي الفاسي، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر المكتبة العلمية، 465/02

وذهب الأستاذ عمر الجيدي رحمه الله إلى أن العمل بدأ نهاية القرن السابع وبداية الثامن، وذكر أمثلة لذلك من أقضية الفقهاء، واستبعد بدايته في القرنين الثالث والرابع، لأن المغرب والأندلس في الأحكام والفتيا كانوا على منهج واحد إلى حدود القرن الثامن.[1]

وإذا نظرنا إلى فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية نجد أن العمل كان حاضرا في مصادرهم إلى حدود القرن السابع مع أبي العباس القرطبي، وابن مرزوق وغيرهم، وهذا يؤيد أطروحة الأستاذ الجيدي، ولا يرد ما أثبته الأستاذ الحجوي الثعالبي من استقلال العمل الفاسي بعد القرن الرابع، لأن العمل في

[1] ينظر: الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 350

حقيقته نسبي غير مطرد، وإذا نظرنا إلى تعريفه وجدنا أن الأخذ به واعتباره يكون في بعض المسائل وليس جميعها.

أما منهج الفقهاء في العمل بهذه القاعدة فيخضع لقواعد، وهي:

أولا: أن يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الأحكام.

ثانيا: أن يثبت بشهادة العدول المتثبتين في المسائل الفقهية.

ثالثا: أن يكون جاريا على قواعد الشرع وإن كان شاذا.

ويشترط في القاضي الذي حكم به أن يكون فقيها عدلا لا جاهلا ولا جائرا وأن يكون من الأئمة المقتدى بهم في

الترجيح بحيث يتبين له رجحان القول الذي عمل به بأدلته التي منها المرجحات المذكورة لدى العلماء.[1]

وينبغي التنبه إلى مسألة هامة، وهي وقت العمل بهذه القاعدة ينبغي أن يكون منضبطا، فلا ينظر الفقيه في فتوى متأخرة حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه وهو هو باق أم ملغى، وإلا نظر في حكم يصلح لما نزل به.[2]

وعن حجية عمل أهل المغرب يقول المقري رحمه الله في نفح الطيب عن "عمل قرطبة في الفقه":

"واعلم أنّه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجّةً بالمغرب، حتى إنّهم يقولون في الأحكام: هذا ممّا جرى به عمل قرطبة"[3]

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص352-356

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص 358

[3] المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، 556/01

ومن أمثلة العمل بهذه القاعدة عند فقهاء الحديث ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في مبيت المعتدة في بيتها:

قال: "قال علماؤنا: "ولا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها يريد مسكنها، فإن كان واحدا فهي على ما كانت فيه، وإن كان في حجرتها بيوت وكانت في بيت منها وفيه كان متاعها، قال مالك: لا تبيت إلا في بيتها أو اسطوانتها وحجرتها، لها أن تبيت من ذلك حيث شاءت، ولم يأت في مبيت المعتدة في بيتها حديث، **لكنه مضى عليه العمل**"[1].

[1] ابن العربي، المسالك، 659/05

وما ذكره القاضي رحمه الله في شرحه لحديث "كسب الحجام خبيث"، فوجه النص الذي اعتبره صريحا في التحريم لقوله تعالى: "ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ اَلخَبَائِثَ"[1].

لكنه وجه النهي وصرفه عن مقتضاه "التحريم" إلى الكراهة بقاعدة العمل، فقال رحمه الله:

"وأما الترجيح؛ فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه، فكان النبي عليه السلام منع منه، فلما رأى الحاجة إليه رخص فيه وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل عليه النهي عن كسب الأمة، فإنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها، فيرجع النهي إلى ما لا يجوز، فإذا اكتسبت بيدها جاز، فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا، فإذا تعاملوا

[1] سورة الأعراف، آية: 157

بينهم بمعلوم جاز، لما روي أن النبي عليه السلام احتجم، فيه دليل على أن ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة، فهذا عمل له أن يعطيه أجره الواجب له جاز، وإن زاده شكر، وإن خاسره صبر، أو طلب مبلغ حقه، وهو مأخوذ من قاعدة العرف، إحدى القواعد العشرة التي ترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي".[1]

ويُلحظ من توجيه القاضي رحمه الله أنه نظر في العمل الذي يعمل به في زمنه ومن الضرر الذي سيلحق بمن كان ممتهنا لهذه الحرفة، فوجه النهي من المنع إلى الترخيص، اعتبارا للعرف والعمل وما يقع بين الناس.

[1] ابن العربي، المسالك، 06/46-47

وكذلك نجد القاضي عياض رحمه الله في تأويله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"[1]، أنه لم يوافق من قال بتحريم الاحتكار مطلقا أو كراهته، لكنه فصل في المسألة وبين أن الاحتكار في أصله ادخار للقوت، ولا يمكن الاطلاق بتحريمه أو منعه لأن الناس قد يحتاجون إليه في التجارة والبيع والشراء، لكنه إذا بلغ حدا قد يضر بالناس وبمصالحهم يمنع من تسبب في الضرر ولا يعمم المنع على الجميع.

قال رحمه الله: "الاحتكار: هو الادخار مما كان لقوت الإنسان، وليس بممنوع ولا مكروه، وما كان للبيع والتجارة ممَّا كان منه مُضراً بالناس ومتعلقاً بشرائه أسعارهم مُنِع، وأشرك

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في أقوات الناس، رقم: 1605

فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به. وما لم يضر لم يمنع، على مشهور المذهب في أي شيء كان"[1].

وبمثل رأيه قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأن ما لا يضر بالناس شراؤه، واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره، ثم قد يكون احتكاره لذلك مصلحة ينتفع بها في وقت آخر، فلعل ذلك الشيء ينعدم، أو يقل، فتدعو الحاجة إليه، فيوجد، فترتفع المضرة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وترك احتكاره مفسدة، وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين. وأشد ذلك في الأقوات لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها. فإن

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم، 309/05

أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعز وجودها، وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمت المضار، والمفاسد، فحينئذ يظهر: أن الاحتكار من الذنوب الكبار، وكل هذا فيمن اشترى من الأسواق، فأما من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر".[1]

وبهذا يظهر أن المسألة لا تتعلق بثبوت النص وصحة إسناده فقط، بل يلزم الناظر المستنبط أن يراعي القواعد والضوابط التي ينزل بها النص على وقائع الناس، وإلا أفسد الاجتهاد والاستنباط والفهم.

[1] القرطبي، المفهم، 521/04

المطلب الثالث: استثمار مناهج فقهاء الحديث في التعامل مع النص والواقع.

ظهر في القضايا السابقة منهج تعامل فقهاء الحديث مع واقعهم، وكيفية فهم النصوص وربطها بالواقع المعاش، وهذا أمر ينبغي للباحثين استثماره وعدم إقصاءه، لأن العناية بتراث فقهاء المسلمين ليس ضربا من العبث، بل أريدَ به تحقيق الفائدة باستثمار مناهجهم وتطويرها في خدمة الشريعة وتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

من هنا رغبت أن أخصص هذا المطلب لقضيتين من القضايا المستفادة من فقهاء الحديث بالمدرسة المغربية في تعاملهم مع نصوص الشريعة وتنزيلها على وقائع الناس.

القضية الأولى: اعتبار فهوم الفقهاء.

القضية الثانية: ثقافة الاعتذار.

وسبب الاختيار يرجع إلى ما نشهده من دعاوى عليلة، يزعم أصحابها أنهم في غنىً عن المذهبية الفقهية وآراء العلماء العدول الذين نقلوا إلينا الشريعة، وبذلوا نفوسهم في خدمتها وصونها عن العبث والتحريف والتبديل، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[1].

ويدعون إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة دون النظر في فهوم الفقهاء ومذاهبهم، ويزعمون أنهم من أهل الاجتهاد المطلق، مع طعنهم في علماء الأمة وفقهائها بشتى الوسائل.

فلزم إثارة النظر في هذه القضايا وبيان يجب على الباحث في هذا الباب، من ضرورة اعتبار فهوم الفقهاء والتماس العذر

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة 1984، 344/01

لهم عند وقوع الاختلاف الذي شاء الله أن يكون في الأمة تيسيرا لها ورفعا للحرج والمشقة.

وتفصيل ذلك في الآتي:

القضية الأولى: فهوم الفقهاء.

الفهم أول مراحل الاجتهاد التي يسلكها الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية، وهو على قسمين: فهم للنصوص الشرعية، وفهم للواقع الذي ستنزل على أحواله وقضاياه المستجدة.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم

الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[1]

والفهم في حق البشر ليس على درجة واحدة، بل الفهوم متفاوتة، وقد تنزل بالفقيه نازلة لا يفتح له فيها بفهم، وقد تنزل بغيره فيوفقه الله لفهمها والإجابة عنها، وهذا أمر بينه القرآن الكريم في قصة داود وسليمان بعد حكمهما في الحرث، قال سبحانه: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2].

[1] ابن القيم، 165/02
[2] سورة الأنبياء، آية 78–79

ولم يرد مصطلح الفهم في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع، الذي اعتبره أهل التفسير أصلا من أصول مشروعية الاجتهاد لاشتماله على أركانه التي لم تجمع في غير هذا الموضع، وهي: المجتهد والحكم والنازلة.

فبين الحق سبحانه وتعالى أن العلم والحكم ثابت لهما معا، واختار حكم سليمان في النازلة، ولم يكن إصابته للحق بمحض اجتهاده بل أخبر المولى عز وجل أنه فهمه ذلك، وألهمه الصواب في الحكم.

وعلى هذا فقهاء الإسلام الذين اصطفاهم الله تعالى للدفاع عن شريعته وحفظها، فهومهم متفاوتة، ونظرهم للنصوص على درجات، بحسب موقع كل واحد منهم وواقعه الذي يعيش فيه، فمن كان بالحجاز ينظر بحسب محيطه وما

أدرك الناس عليه من العمل، ومن كان من أهل العراق تأثر بالبيئة والمحيط، وهكذا...

وقد تنبه فقهاء الحديث إلى هذه القضية واعتنوا بها اعمالا واعتبارا وتنزيلا، حتى أضحت قاعدة من قواعد فقه السنة المشرفة، وظهرت عندهم ثقافة الاعتذار وقبول الخلاف ومناقشته بالأدلة والحجج والقرائن، وتوجيه التعارض بين النصوص والإفادة من مناهج من سبقهم من فقهاء الصحابة والتابعين في الجمع والترجيح ورفع الإشكال، لأن الغرض هو خدمة النصوص الشرعية وحسن تنزيلها.

ولا يخفى على الناظر في مصادر فقه الحديث بالمدرسة المغربية منهج أعلامها في عرض آراء وفهوم فقهاء المالكية، وبيان أدلتها وحججها، ودراسة القرائن المحيطة بها، مع

مقارنتها بالآراء الأخرى ومناقشة أدلتها قبل الترجيح والاختيار، وفيما سبق عرضه من النماذج شيء من ذلك.

وقد خص الإمام الشاطبي الغرناطي رحمه الله هذه المسألة بالتنبيه والتوجيه والنصح فقال:

"مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأسا برأس، لا لنا ولا علينا."[1]

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، من فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الناشر: نهج لواز الوردية بتونس، الطبعة الثانية، 1985، ص119

إذا كان هذا رأي الشاطبي رحمه الله الذي صنف نفسه في منزلة المقلدين، مع علو شأنه ومنزلته ومكانته بين فقهاء الإسلام مغربا ومشرقا، فنحن أولى بذلك.

وبين رحمه الله أن الرجوع إلى المصادر المتقدمة والإفادة من مناهج أصحابها أمر يحصل معه الفهم والعلم، قال: "والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر، أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين -في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق

التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى"[1].

القضية الثانية: ثقافة الاعتذار.

إذا ثبت أن الفهوم متفاوتة، والنظر في النصوص ليس على درجة واحدة، ولكل رأي أصل ودليل يرجع إليه، فالواجب على الباحث المحقق المنصف أن يكتسب ثقافة الاعتذار، ويتلمس العذر للمخالف بما يناسب ما ذهب إليه، ولا يبدعه أو يفسقه أو يكفره، وهذا هو منهج فقهاء الحديث عند الخلاف، يقول الشارح "ويعتذر للمخالف بالوجوه الآتية ..." واشتهرت عندهم قاعدة لا ينبغي إقصاؤها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، والمجتهد في جميع الأحوال وافق الحق أو لم

[1] الشاطبي، الموافقات، 01/148-149

يوافقه، أجر اجتهاده ثابت بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[1]، لأن المجتهدين وإن اختلفوا في فهم الدليل فهم متفقون في طلب قصد الشارع وحكمه، وغايتهم واحدة في إدراك مراد الله ورسوله من التشريع.

قال الشاطبي رحمه الله: "ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعا ولا تفرقوا فرقا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة ... فكذلك المجتهدون لما

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم: 1716

كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا"[1].

وقد عمل فقهاء الحديث في المدرسة المغربية بهذه القضية، وإن اشتد الخلاف نجد التماسهم العذر للمخالف، عملا بأصل من أصول مذهبهم المالكي: "**مراعاة الخلاف**".

وشنع الإمام القرطبي رحمه الله على من يرتب الأقوال ويقدم بعضها على بعض دون نظر واجتهاد وفهم، وسبب ذلك ما رآه في الأندلس من فعل بعض القضاة الذين لم يكونوا من أهل الاجتهاد وكانوا مقلدين في اتباع الأحكام، فكانوا يقدمون قولا على غيره بدون سند شرعي.

قال رحمه الله: "وقد كان أهل الأندلس يرجحون الأقوال بالناقلين لها من غير نظر في توجيه شيء منها... وهذه رتبة

[1] الشاطبي، الموافقات، 220/05

لا أخس منها؛ إذ صاحبها معزول عن رتبة الفقهاء، ومنخرط في زمرة الأغبياء؛ إذ لا يفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فصل ما بين الحلال والحرام، فحق هذا ألا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوام. والمشهور: أنه لا يستقضى من عري عن الاجتهاد المذكور"[1]

فإذا أفاد الباحث من هذه القضايا وأعملها في فهم واقعه وخدمته بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وتجنب الإنكار في مسائل الاجتهاد مع المخالف واحتكم إلى الأدلة وراعى الاختلاف كان بحثه منصفا محقِّقا.

❁ ❁ ❁ ❁

[1] القرطبي، المفهم، 169/05

الخاتمة

أسفر البحث عن جملة من النتائج والآفاق، أجملها في الآتي:

1. فقه الحديث علم من علوم السنة النبوية له قواعده ومدارسه ومناهجه ومؤلفاته.

2. علم فقه الحديث أقرب علوم السنة من الواقع لتعلق موضوعه بركني الواقع: النص والمكلف.

3. علم فقه الحديث له قواعد لا يمكن إقصاؤها في فهم السنة النبوية والاستنباط منها.

4. المدرسة المغربية في فقه الحديث لها إسهامات كبيرة في هذا العلم أفاد منها المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون.

5. أعلام المدرسة المغربية اجتهدوا في تقعيد قواعد جديدة أعملوها في فهم النصوص الحديثية وتنزيلها.

6. اجتهد أعلام المدرسة المغربية في إنشاء قاعدتين: "العرف والعمل" و "ما جرى به العمل" وأحسنوا استثمارها في خدمة المكلف وتحقيق مصالحه.

7. العلاقة بين "الفقه" و "فقه الحديث" علاقة عموم وخصوص، فالفقه عام في مادته التي يستنبط منها، وفقه الحديث خاص باستنباط الأحكام من السنة النبوية.

8. يجب على الباحثين المعاصرين استثمار مناهج المتقدمين في التعامل مع النص والواقع، واعتبار فهوم الفقهاء في المسائل الاجتهادية.

9. ينبغي للباحثين المعاصرين اكتساب ثقافة الاعتذار عند وقوع الاختلاف وطلب الاجتهاد.

10. فهم الواقع ومعرفة أعراف الناس وعوائدهم مسألة لا ينبغي إقصاؤها عند التعامل مع النصوص.

11. الفهم السليم للسنة النبوية يكون في ضوء المذهبية الفقهية ومراعاة أصولها وقواعدها التي نتجت عن الواقع.

آفاق البحث:

أقترح على من رغب في إتمام ما أثرته في هذا البحث:

بحث "قاعدة فهوم الفقهاء وأثرها في فقه النصوص الحديثية عند أعلام المدرسة المغربية"

بحث "وظيفتي المحدث والفقيه وأثرها في فقه النص والواقع".

وأختم عملي بحمد الله عز وجل على توفيقه، وأسأله أن يلهمنا الرشد والصواب فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن العربي، أبو بكر محمد، المسالك في شرح موطأ مالك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد وعائشة السليماني، طبعة أولى 2007.
- ابن العربي، أبو بكر محمد، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تحقيق.
- ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد ولد كريم، الطبعة الأولى 1998.
- ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، الناشر: دار البيارق عمان، تحقيق: الحسين يدري، حسن فودة.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار ابن الجوزي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، سنة النشر: 2003، الطبعة الثانية.
- ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الناشر: مطبعة الصباح، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، سنة 1421هـ
- ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر، طبعة: مكتبة المصباح، تحقيق: نور الدين عتر، سنة 2000.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر دار الآثار.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، الناشر: دار النوادر، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، 1430هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، سنة: 1433هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الناشر: دار قتيبة بدمشق، ودار الوعي بالقاهرة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الناشر: دار قتيبة دمشق ودار الوعي القاهرة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، سنة 1414هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون، سنة: 1399هـ.
- الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم، تحقيق: صفوان عدنان، الطبعة الأولى: سنة 1412هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان، الحدود في الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد اسماعيل، الطبعة الأولى.
- البغدادي، الخطيب أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، تحقيق: إبراهيم مدني، وأبو عبد الله السورقي.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، متن الورقات، تحقيق عبد اللطيف محمد، بدون طبعة.
- الجيدي، عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبعة دار احياء التراث العربي بدبي.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد، معرفة علوم الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: معظم الحسين، الطبعة الثانية، 1397هـ.
- الحجوي الفاسي، محمد بن الحسن ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر المكتبة العلمية.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1998
- السيوطي، جلال الدين، اللمع في أسباب ورود الحديث، الناشر: دار الفكر، بدون تحقيق.

- الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، من فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الناشر: نهج لواز الوردية بتونس، الطبعة الثانية، 1985م
- صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، الناشر: دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1982
- الصمدي، خالد، مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة 1984م.

- الطيبي، الحسين بن محمد، الخلاصة في علوم الحديث، طبعة، المكتبة الإسلامية، تحقيق أبو عاصم الأثري، الطبعة الأولى، 1430هـ
- العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، الناشر: دار العلم والثقافة بالقاهرة، تحقيق: ابراهيم سليم.
- الغماري، إبراهيم بن الصديق، الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث، كتاب دعوة الحق، عدد 8 ، سنة م2001، طبعة: مطبعة فضالة.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، الناشر: دار هلال، تحقيق: ابراهيم السامرائي
- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، سنة 1998م.

- القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الناشر: دار ابن كثير، سنة: 1996، تحقيق: محيي الدين ديب، وإبراهيم بزال وآخرون
- كنون، عبد الله، النبوغ المغربي في الأدب العربي، الناشر: لا يوجد، الطبعة الثانية
- مجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط، طبعة دار الدعوة.
- المختار المامي، محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، الناشر: مركز زايد للتراث والتاريخ، سنة النشر: 2002، الطبعة الأولى.
- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.
- الناصري، شهاب الدين أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، الناشر: دار الكتاب بالدار البيضاء.

- النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ، أمريكا.
- النجار، عبد المجيد، في فقه التدين فهما وتنزيلا، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، عدد 22 – 23 ، سنة 1989م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع المختصر الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- اليحصبي، القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، الناشر: دار التراث، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الأولى: 1379هـ.

فهرس الموضوعات

التقديم: 04
الإشكالية: 06
الأهداف: 07
المنهج: 08
الخطة المتبعة: 09
المبحث الأول: دراسة مفاهيم ومصطلحات البحث 11
المطلب الأول: علم فقه الحديث " دلالته ومفهومه 11
المطلب الثاني: الواقع "دلالته ومفهومه" 26
المطلب الثالث: المدرسة الحديثية المغربية 33
المبحث الثاني: علاقة علم الحديث بالواقع في المدرسة الحديثية المغربية..... 44
المطلب الأول: التأليف والتصنيف وعلاقته بالواقع 47
المطلب الثاني: قواعد فقه الحديث وعلاقتها بالواقع 66
المطلب الثالث: استثمار مناهج فقهاء الحديث في التعامل مع النص والواقع. 105
الخاتمة: 117
المصادر والمراجع: 120
فهرس الموضوعات: 129